

2644

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لمنحة التغرب
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 13 أكتوبر 2015

لقد ذکرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حریفتکم وهي شركة تابعة لشركة دولية مقيمة ومستقرة بالخارج، تقوم في إطار نشاطها بتكاليف بعض أجراءاتها من إطارات وخبراء بمهام بالخارج تتمثل خاصة في إنجاز دراسات وخدمات مساعدة فنية وتساعد لهم في المقابل منح تم ضبطها بالقانون الداخلي للشركة حسب بلد إسداء المهام وحسب مدتها.

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة هل تعفى المنح المذكورة من الضريبة على الدخل على مستوى الأجراء المنتفعين بها؟

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفقرة 11 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى منحة التغرب والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى التي يتقاضاها الأجراء بعنوان نشاطهم بالخارج من الضريبة على الدخل شريطة أن يكون المشغل مقيماً أو مستقراً بالبلاد التونسية وأن يتعلق النشاط بالدراسات الفنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو المساعدة الفنية أو بأشغال البناء أو التركيب أو عمليات الصيانة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وبالرجوع إلى المثال الثاني الوارد بمکتوبکم، وإذا ثبت أن النشاط بالخارج الذي أسندت من أجله المنح يتعلق بدراسات فنية أو بمساعدة فنية تمت في إطار منشأة دائمة تمتلكها حریفتکم ببلدان ممارسة النشاط، فإن هذه المنح لا تخضع للضريبة ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

هذا، وتعفى المنح المسندة للقيام بمهام بالخارج كما هو الشأن بالنسبة للمثال الأول الوارد بمکتوبکم وذلك شريطة:

- أن يكون مبلغ المنحة قد تم ضبطه بالاتفاقيات الجماعية أو بالنظام الأساسي للشركة، وفي خلاف ذلك يمكن اعتماد مبالغ المنح المسندة في الوظيفة العمومية،

- أن تتعلق المهام المنجزة بالخارج بنشاط الشركة،

- أن يكون إنجاز المهام بالخارج قد تم على أساس تكليف بمأمورية كتابي تم إصداره مسبقاً.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التقدير العام للدراسات
والنشر الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي